ملاحق الدراسة

نماذج لأحكام عسكرية صادرة فى جرائم من قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة والمكملة له

(ليس منا من ينكر أهمية الدراسة التطبيقية التى تهدف الى كيفية تطبيق المبادئ النظرية التى تعرض فى الواقع العملى وتتبع هذه الاهيمة فى نطاق العلوم القانونية من ان النصوص القانونية منذ لحظة وضعها واعتبارها نافذه بالنشر فى الجريدة الرسمية تظل جامده صماء حبيسة الكود القانونى او كتب الفقهاء لا تدب فيها الحياه الا بتطبيق فى الواقع العملى) .

١

حيازة واحراز مخدر بقصد الاتجار

ادانه

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٠٤ كلى عليا لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

١- المجند / من قوة مركز تدريب الادارة العامة لمرور القاهره.

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ / المحامى وكيلاً .

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالاتى :-

حيازة واحراز مادة مخدرة بقصد الاتجار م ٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتعديلاته ١٦٧ ق.ا.ع. :

لانه بتاريخ ٢٠٠١ ٧/٣١ وبدائرة قسم كفر الدوار حازوا حرز بقصد الاتجار مادة مخدرة عبارة عن عدد تسعه لفافات كبيرة الحجم تحتوى على سيقان واورق, وبذور لنبات اخضر بيلغ اجمالى وزنها ١٠,١٧ كيلو جرام فقط وكذا لفافه بداخلها سيقان من ارواق وبذور لبنات اخضر وزنها ١١,٨٥ ثبت من تقرير المعمل الجنانى انها نبات البانجو المخدر والمدرج بالجدول الخاص من جداول المخدرات وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢ - السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق. .ا.ع :لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام الاول سلكا سلوكاً معيباً بتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما اضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

بما ان وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت بعد مطالعه الاوراق والتحقيقات وامر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابه العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠١ ٧/٣١ وبدائرة قسم كفر الدوار ضبط المجند المتهم /

بمعرفة المقدم / مفتش منطقة غرب الدلتا مخدرات . حال حيازته واحرازة لعدد تسعه لفافات كبيرة الحجم تحتوى على سيقان واوراق وبذزور لنبات اخضر ببلغ اجمالى وزنها ١٠.١٧ كيلو جرام فقط وكذا لفافه بداخلها سيقان من واوراق وبذور لبنات اخضر وزنها ١١.٨٥ حيث كان يحوز الكمية الاولى داخل جوال بلاستيك ابيض اللون والكمية الاخرى كان يخفيها داخل الجيب الايسر العلوى للفانلة التى كان يرتديها .. وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات .

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم بالقيد والوصف القانونى الوراد بأمر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦ بالتبعيه لقانون هئية الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث سئل السيد المقدم / الضابط القائم بالضبط امام المحكة قرر بانه وردت معلوما ت له من مصادرة السرية عن وجود شخص يعرض بيع وتوزيع كمية كبيرة من نبات البانجو فاتفق مع المصدر على تحقيق لقاء مع هذا الشخص وقام بالتنكر فى ملابس بلدية للظهور بمظهر التاجر واعد لذلك سيارة نصف نقل يقوم هو بقيادتها واعد مامورية بالتعاون مع الرائد / على ان يتبعيه فى سيارة اخرى ومعه المجندين ولا يتدخل الا فى حالة استخدماه فلاشر انتظار السيارة كاشرة متفق عليها والا يظهر عند اتفاقه مع هذا الشخص الا بهذه الاشا رة .

وفى يوم الواقعه قام المصدر لتحديد الاتفاق على اللقاء حيث تقابل مع المتهم المدعو / وسمع منه ان عندة ١٠ كيلو جرام و اطلعه على العينة التى كانت فى لفافة فى حيازته ودار الكلام حول الثمن وضمان ان الكمية من نفس نوع العينه والتخفيض فى السعر اذا ما اشترى الكمية كاملة واظهر له الفلوس التى كان معظمها فئات صغيرة مما اظهرها عى عكس قيمتها وبعد الاتفاق استأذن منه لاحضارالكمية وبالفعل عاد وبعد نصف ساعه ومعه جوال ما ان فض منه اللفافات وتبين له انها لنبات يشبه نبات البناجو حتى اعطى الاشارة المتفق عليها وحاصرته القوة تدخل الرائد / وتم ضبطه متلبساً بحيازة واحراز الجوال وبه عدد ٩ لفافات من نبات البانجو وانه فوجئ عند تفتيشة المتهم بانه مجند بمرور القاهره وتم ضبطه اسفل كوبرى الدوار العلوى قبلى ترعه المحمودية قبل منتصف الليل بقليل ، كما قرر بانه اثبت قيا م الرائد / والقوة ببند بدفتر الاحوال وكذا العوددة ولكن لم يجر العمل على كتابه اسماء القوة كما قرر

بان المبلغ الذى استخدمه مع المتهم حوالى ١٠٠٠ جنيه تخصمه ولكنها مفككه الى فئات صغيرة :١٠ ، ٥ جنيه

حيث دافع الحاضر عن المتهم طالباً البراءة بالصفة الاصلية لبطلان الاجراراءت وعدم توافر حاله من حالات التلبس وكيدية الاتهام وانتفاء القصد الجنائى بالاتجار والقصور فى التحريات وتفرد السيد الضابط بالشهادة وعدم السماح للقوة السرية او المصدر السرى بالظهور وعَدم جدية تقرير المعمل الجنائي .

وحيث ان المحكمة تطرح دفاع المتهم لقيامه على غير

أساس من واقع او قانون فمن اين يتاتى عدم تصور الواقعه او كيدية الاتهام وقد قدم الضابطالقائم بالضبط الواقعه بتفصيلها وقدم للنيابة العسكرية حرزاً به عدد ٩ لفافات للبانجو ولمن كيدية الاتهام الضابط فرر هو انه لم يعرف انه مجند الا عند تفتيشة بل قررا مام المحكمة والنيابة العسكرية انه با لبحث لم يجد بشانه شى وانه غير مسجل ف مكتب مخدرات البحيرة .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بالاتى :

أولاً:- ادانه المجند / من قوة مركز تدريب الادارة العامة لمرور القاهره . فى الاتهامين المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة سته سنوات وغرامه ماليه قدرها ١٠٠,٠٠٠ جنيه مع النفاذ

مع مصادرة المخرات المضبوطة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة٢٠٠١/١٢/٢٢ الموافق ٢٥ من ذى الحجة ١٤٢٢ . .

٢

الاشتراك فى اصطناع محرر مزور

ادانه

توضح هذه الدعوة قدرة المحكمة على الامساك بالنص الواجب التطبيق دون التقيد بالنص الوارد فى قرار الإحالة .

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٧٩كلى لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

مندوب الشرطة / من قوة مديرية امن القاهره .

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ / المحامى وكيلاً .

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالاتى :-

١. الاشتراك فى اصطناع محرر مزور

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ وبجهه مستشفى شبين الكوم وبصفته موظف علم مندوب شرطة اشترك مع اخر مجهول فى الاشتراك فى اصطناع محررين مزورين هما شهادتين طبيتين نسب صدورهما زوراً الى مستشفى شبين الكوم العام اثبت بها على خلاف الحقيقة ما يفيد دخوله وخروجه منها لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وذلك على النحو التالى : -

١. شهادة تفيد دخوله المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وخروجه منها بتاريخ ٩/٣/ ٢٠٠٠ لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام .

٢. شهادة تفيد دخولة المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٣٩ وخروجه منها بتاريخ ١٢/٣٠/ ٢٠٠٠ لاصابته لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام جاعلاً بذلك واقعه مزورة فى صورة واقعه وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

obeikandl.com

٢- استعمال محرر مزور مع علمة بتزويره .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ وبجهه المجلس الطبى المختص لهيئة الشرطة استعمل محرر مزور مع لعمة بتزويرة بان قدم الشهادتين المشار اليهما بالاتهام السابق الى المسئولين بالمجلس الطبى مع علمه بتزويرهما على النحو الوارد بالتحقيقات .

٣- التمارض بشكل ادى لانقطاعه عن العمل م ١٥٧ ق. ا .ع

لانه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ وبجهه قسم شرطة مدينة نصر اول ابلغ بمرضه وعرض على المجلس الطبى المختص لهيئة الشرطة قرر عدم احتساب المدة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة تعارضة ٣ يوم ٥ شهر على النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- الغياب عن العمل بدون اذن .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١ وبذات الجهه المكورة بالاتهام السابق تغيب عن العمل بدون اذن حتى تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ومدة غيابه ثلاثون يوماً على النحو الوارد بالتحقيقات.

٥- السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق. ا. ع.

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام سلك سلوكاً معيباً يتنافى مع منا يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما اضر بالضبط والربط العسكرى و مقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

حيث استكملت الدعوى اوضاعها الشكلية والموضوعيه .

وبما ان وقائع هذه الدعوى حسبما استفز فى يقين المحكمة بعد مطالع الاوراق والتحقيقات وتلاوة امر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابه العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وتتلخص فى انه :

بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ قدم المندوب المتهم للقموسيون الطبى شهادة طبية ادعى صدورها من مستشفى شبين الكوم العام تثبت دخوله المستشفى وخروجه منها حالة اصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المكور للمحاكمة بالقيد والوصف الوارد بامر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبيعه لقانون هئية الشرطة رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ .

حيث سئل المتهم امام المحكمة عن الاتهام الاول المسند اليه فانكره وقرر انه ليس هو الذى احضر التقرير ولكنه ذهب لمستشفى شبين الكوم لاستخراج شهادة بعد اجراء عملية طبية فقدم له هذا الشخص هذه ... الشهادة التى تفيد ذلك وبالاخص انه من العاملين بالمستشفى .

سألته المحكمة عن الاتهام الثانى المسند اليه فانكره وقرر انه كان يعتقد ان الشهادة صحيحة وانه سلمها للقومسيون الطبى على هذا الاساس ولم يكن يعلم بتزويرها .

سألته المحكمة عن الاتهام الثالث المسند اليه فانكره وقرر انه كان مريض خلال هذه المدة ومل يكن متمارضاً حيث اجريت له عملية فى الامعاء الدقيقة .

سألته المحكمة عن الاتهام الرابع المسند اليه فانكره وقرر بانه كان فى اجازة مرضية بمعرفة للقومسيون الطبى حتى ٢٠٠١/٥/١ وانه كان يعتقد ان القومسيون الطبى سيجدد له الاجازة خلال هذه الفترة .

سألته المحكمة عن الاتهام الخامس المسند اليه فانكره وقرر انه لم يصدر عنه اى سلوك مضر .

وحيث سئل الموظف المسئول بمستشفى سبين الكوم العام عن الشهادات الطبية التى تصدر من المستشفى قرر بان الشهادة تخرج من المستشفى لاشياء كثيرة لاثبات الحالة المرضية واثبات الخروج والدخول وان كل شهادة تخرج لازم ان تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية التى بعهدته ويتبع فى ذلك من توقيع مدير المستفى وان هذه الشهادة محل الدعوى لم يقم يختمها كما ان النموذج المكتوب عليه الشهادة مزورة فى اساسه وتخلف بالنموذج المعمول به بالمستشفى فالنموذج المعمول به يبدأ بعبارة الهئية العامة للمستشفيات المعاهد التعليمية واسفله مستشفىسبين الكوم التعليمية واسفله الشئون الصحية ولكن النموذج الموجود غير مذكور فيه ذلك وتوقيع مدير المستشفى فيه غير صحيح كما نفى وجود مستشفى اخرى بالمنوفيه غير مستشفى شبين الكوم .

وحيث اطلعت المحكمة على التقرير الفنى عن الواقعه والمثبت فيه ان مندوب الشرطة / لم يحرر بيده البيانات المثبته دخولاً وخروجاً الشهادة الطبية موضو ع الفحص وان خاتم شعار الجمهورية الموجود على الشهاد المزورة بالتقليد عن طريق النقل باستخدام وسيط وان الختم الموجود على الشهادة المزورة يختلف عن الختم المعتمد بالمستشفى فالمعتمد بالمستشفى مدون عليه مستشفى شبين الكوم التعليمى بينما الختم المقلد مكتوباً عليه مستشفى شبين الكوم العام .

وحيث ترافع الدفاع الحاضر عن المتهم طالباً اعادة تقييم مواد الاحالة بتعديل القيد والوصف فى الاتهام الاول الى اصطناع شهادة طبية مزورة بالمادة ٢٢١ ع مع استعمال منتهى الرافة فى جميع الاتهامات وجعلاها تمثل مشروع اجرامى واحد مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك على اسا ان المشروع قد افرد فى باب التزوير حالات معينه يعنى عنها على تجنيح التزوير فيها ومنها الشهادات الطبية وكذا السفر والمرور وبعض البيانات فهى عقود الزواج وعبر عن ذلك فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢٢١ ع .

وحيث تبين للمحكمة صحة الدفع الذى اورده دفاع المتهم من عدم سلامة الاسناد فى التهمة الاولى حيث افرد المشرع صور مختلفة عن التزوير التى نظمتها المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢٢١- ع كما انه بتطبيق المادة ٢٢٤ ع نص القانون على عدم سريان احكام المواد ٢١١-٢٢١-٢١٣-٢١٤-٢١٥- ع على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢ .

أو اى احوال نزوير منصوص عليها فى قوانين خاصة .

وحيث تبين ذلك للمحكمة مما دعاها الى عمال نص المادة ٣٠٨ أ .ج بتغيير وصف الاتهام الاول والمسند للمتهم من الاشتراك فى اصطناع محرر مزور والمؤقت بنص المادة ٢١٣ ع الى اصطناع شهادة مزورة عن طريق اخر والمؤقته بنص المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان الاتهام الثانى المسند للمتهم والمؤقته بنص المادة ٢١٤ ع يكون سريان اعمال احكامها موقوفاً اعمالاً لنص المادة ٢٢٤ ع وبعد تعديل وتغيير الاتهام الاول الى تزوير شهادة طبية ❖❖❖بنص المادة ٢٢١ ع الامر الذى ترى معه المحكمة عدم سريان احكامها .

وحيث ان التهمة الاولى معدلة القيد والوصف ثابته فى حق المتهم بما لا يدع مجال للشك او الريبة وذلك لاعترافه بانه قام بنفسه بتسليم الشهادة المزورة الى القومسيون الطبى وبما اثبته تقرير المعمل الجنائى من ان الشهادة جاءت على خلاف

النموذج المعمول به فى مستشفى شبين الكوم وبغير البيانات الموجودة فى اصل النموذج الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان التهمة الثالثه المسندة للمتهم ثابته قبله بما لا يدع مجالاً للشك وذلك لانقطاعه عن العمل فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة الانقطاع خمسة شهور وثلاثه ايام الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٥٧ ق. ا .ع

وحيث ان التهمة الرابعه بالغياب عن العمل بدون اذن ثابته فى حقه فى الفترة من ٢٠٠١/٥/١ حتى ٢٠٠١/٥/٣٠ ولمة شهر .

وحيث ان التهمة الخامسة والاخيرة المسندة للمتهم ثابته قبله اذا وضع نفسه موضع الشبهات لحصوله على غير مقتضى وعلى غير الحقيقة وبشكل مصطنع على شهادة طبية تفيد انه كان محجوزاً بعنبر الامراض النفسية والعصبية بمستشفى شبين الكوم فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٧ ، حتى ٢٠٠٠/٩/٣ على غير الحقيقة الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٦٦ ق. ا .ع .

وحيث ان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الاتهامات المسندة للمتهم الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ٣٢ ع بتطبيق عقوبة الجريمة الاشد .

ومن المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٢٣ ع هو من سلطة محكمة الموضوع

طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ص ٦٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بادانه مندوب الشرطة / من قوة مديرية امن القاهره فى الاتهام الاول معدل القيد والوصف بالاتهام الثالث والاتهام الرابع والاتهام الخامس المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ... وعدم سريان مادة الاتهام فى التهمة الثاني المسندة اليه .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ م الموافق ٩ شوال ١٤٢٢ هـ.

٣

رشوة

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥١١ كلى لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

المساعد / من قوة ادارة شرطة المرافق بمديرية امن القاهره

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ / المحامى وكيلاً .

وحيث اتهمت النيابة العسكرية بالاتى :-

١. الرشوة م ١٠٣- ١٠٤مكررع –١١١ ع – ١٦٧ ق.ا.ع.

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٤ وبجهه ادارة شرطة مرافق حلوان وبصفته موظف عام مساعد شرطة طلب واخذ مبلغ ٨٨٠ جنيه على سبيل الرشوة من اصحاب سيارات شباب الخريجين الكائنة بميدان المحطة بواقع مائة وعشرة جنيهاً من كل سيارة وذلك نظير السماح لهم بمزاولة نشاط مخالف بما هو مثبت بالتراخيص الصادرة لهم دون اتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم زاعماً ان ذلك من اختصاصه وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق.ا.ع

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق سلك مسلكاً معيباً مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم ومنضبط مما ضار بمقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

حيث استكملت الدعوى اوضاعها الشكلية والموضوعيه .

وبما ان وقائع هذه الدعوى حسبما استفز فى يقين المحكمة بعد مطالع الاوراق والتحقيقات وتلاوة امر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابه

العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وتتلخص فى انه :

بتاريخ سابق على ٢٠٠٠/٦/٤ وبجهه ادارة شرطة مرافق حلوان قام المساعد المذكور بالاتصال باصحاب السيارات من مشروع شباب الخريجين ومكانهم ميدان المحطة وطلب منهم على سبيل الرشروة واخذ مبلغ ٨٨٠ جنيه على اصحاب سيارات شباب الخريجين الكائنة بميدان المحطة بواقع مائة وعشرة جنيهاً من كل سيارة وذلك نظير السماح لهم بمزاولة نشاط مخالف بما هو مثبت بالتراخيص لهم زاعماً بانه له اختصاص باتخاذ اجراءات قانونية ضدهم وان هذا المبلغ المقابل اتخاذ إجراءات قانونية هذه وذلك على النحو الوارد بالاوراق والتحقيقات .

وحيث ان المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦بالتبعيه لقانون هئية الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم بدفعا جوهرياً طلب تحقيقه قبل السير فى اجراءت نظر الدعوى وهو عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على اساس مكانى لاختصاص محكمة الوايلى باقسام شرطة بمديرية امن القاهره كالقرار ٤٤٤ الخاص بتنظيم اعمال المحكام بالشرطة وعلى اسا قانونى لوجود شركاء مدنين فى الدعوى .

وحيث ردت للمحكمة بانها مختصة بنظر الدعوى للاسس الاتية :-

١- القرار ٤٤٤ عق داختصاص محكمة الوايلى بمديرية امن القاهره وليس باقسام الشرطة الموجودة فى مديرية امن القاهره وحدها فما تشرف علية مديرية امن القاهره تختص به المحكمة .

ولا يخرجها عن ذلك الا ما تختص به محكمة النزهة (الادارات والمصالح الرئيسية بمحافظة القاهره) .

٢- ان نص م ٥٣ ق.ا.ع اوضح انه لا يجوز للقضاء العسكرى فى اى مكان بصرف النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة .

٣- ان المحكمة بعد مراجعه الاوراق تبين ان الواقعه تقوم على جريمة الشروة فيها الراشى اصحاب السيارات من مشروع شباب الخريجين ووسيط بخيت صاحب محلات جاهزة احد اصحاب مشاريع السيارات ومرتشى وهو المتهم وان الضبط تم عن طريق ابلاغ الوسيط للسلطات فاتخذت الاجراءات القانونية بإستأذان النيابة

العسكرية واستخدام التسجيل الصوتى وضبط المتهم والمبلغ فى حالة تلبس ذلك ما ورد بالاوراق .

وتبين ان الوسيط يشمل / ممثل عن باقى اصحاب السيارات ومعبر عن ارادتهم فى الابلاغ .

الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء الراشى والوسيط من العقوبة لاخبار السلطات وذلك على اساس نص م ١٠٧٧ مكرر وعلى اسا اعتراف اصحاب السيارات فى تحقيقات النيابة العسكرية بذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة واعترف بها .

٤- ان نص المادة ٤٨ ق.ا.ع نصاً صريحاً فى ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها ام لا .

وحيث سئل المتهم عن التهمة الاولى المسندة اليه امام المحكمة فاعترف بها وقرر انه تقاضى هذه المبالغ بناء على تعليمات السيد رئيس مكتب المرافق المقدم / وانه كان يتم تحصيل هذه المبالغ على اساس عدد السيارات كما سيارة تدفع مبلغ ١١٠ جنيه وان دوره هو توصيل المبالغ للسيد الضابط وان المدعوى / قد تعهد ل هبان يجمع هذه المبالغ ويقدمها له بمكتبه لان اخيه ضمن شباب الخريجين وانه علم بانه قام بالابلاغ ضده وان هذا الامرسارى منذ ثلاثة شهور سابقة على ضبطه واستفسرت منه المحكمة على نو العمل الذى يقوم به لاصحبا السيارات مقابل هذه النقود فقرر انهم مخالفين لرخصه عملهم بعضهم رخصة بيع ملابس وبيع فاكهه وخضروات ومعظمهم رخصة بيع خبز ولا اخد يقوم بذلك والمقابل عدم ضبطهم أو ...التعرض لهم واعترف بانه يحصل على فائدة من ذلك فالمتفق ان ١٠٠ جنيه للضابط وعشرة جنيهات له باعتبارها شاى وقهوة من كل سيارة .

وحيث سئل المتهم عن التهمة الثانية المسندة اليه فانكرها وقرر بانه كان ينفذ تعليمات ضابطه .

وحيث دافع الدفاع عن المتهم طالباً براءة موكله بصفة اصلية اعمالاص لنص م ١٠٧ مكرر اذا انه وسيط عن المرتشى الاصلى وهو ضابطه الذى طلب منه ذلك وهو المقدم / وكذلك اعملاً لنص المادة ٦٣/ع اذ انه ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر من رئيس وجبت عليه طاعته .

واحتياطياً استعمال نص م ١٧ ع للرافة بالمتهم لظروف المرضية والعائلية وكبر سنه .

وحيث ان المحكمة تطرح دفاع المتهم لقيامه على غير ذى أساس من واقع او قانون فقد قرر السيد المقدم / في تحقيقات النيابة في اوقاله انه لم يصدر اى أمر للمتهم فى هذا الشان وانه لم يكن يعرف حتى شيئاً عن نشاطه وان المخالفة برخصة العمل من اختصاص الشرطة المرافق وتخضع لادارة الاسواق .

وحيث ان التهمة الاولى المسندة ثابته بما لا يدع مجالاللشك للاتى :-

أ. ضبط المتهم متلبساً ومعه مبلغ ٨٨٠ جنيه وتسجيل صوت محدث وثبوت مضاهاه الصوت للعينه حيث ثبت من التحريات صحة البلاغ واذنت النيابة العسكرية بتسجيل الحورات واللقاءات التى تتم بين النتهم والمواطن /

وتبين ان المبالغ المضبوطة بمكتب المتهم بعد سماع القوة بقيادة النقيب / من مباحث شرطة المرافق لكلمة السر هى نفس المبالغ المعملة والملتقطة ارقامه والدائر عليها اذن النيابة .

ب. ان الضبط تم خلال فترة الاذن الذى حرر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ولة خمسة عشر يوم وتم لاضبط فى ٢٠٠١/٦/٤ .

ج. تسجيل صوتى للاتفاق ص ٣ ، ص٤ ، ص ٥ على اخذ المنبالغ وقبوله من المتهم وموقع عليه من / خبي را لاصوات باتحاد الاذاعه والتلفزيون وسجلت النيابة العسكرية فى تحقيقاتها انها سلمته الشريط المحرز على ذمة الدعوى لتفريغه ومضاهته الاصوات المسجلة عليه واثبات تادية اليمين القانونيه للقيام بهذا العمل بالدقة والامانه .

د. تحريات مباحث القاهره عن الواقعه اثبتت صحتها واضافت ان المتهم المذكور الحق بالشرطة عام ١٩٨١ وانه فور التحاقة بعمل الشرطة المرافق وان عملة الحالى بمكتب شرطة مرافق حلوان وان المتهم اعتاد المرور شهرياً على اصحاب السيارات (مشروع شباب الخرجين بميدان المحطة حى حلوان) وتحصيل مبالغ ماليه وان نشاطه بدأ فى يوليو ٢٠٠٠ وحتى تاريخه ضبطه وذلك مقابل السماح بمزوالة نشاط مخالف للترخيص دون اتخاذ الاجراءات القانونية .

وان اصحاب السيارات المشار اليها جميعها تزوال نشاط مخالف للنشاط الصادر بشان الترخيص من حى حلوان وان هناك تقاضى من جانب الحى عن وقف ذلك .

و. وما قرره كل من المواطن / ، ،

، ، ،

، ، ، ، ،

، بتحقيقات النيابة العسكرية من ان كل منهم يقوم بدفع مبلغ ١١٠ جنيه

على سبيل الرشوة للمساعد المذكور / مقابل عدم تحرير محضر لمخالفة النشط المثبت بالترخيص .

هـ . اعترف المتهم على طوال فترات المحضر والتحقيق وامام المحكمة باخذة وقبوله مبلغ ٨٨٠ جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم تحرير محضر لمخالفة النشط المثبت بالترخيص لشباب الخرجين .

((جريمة الشروة تامة بمجرد طلب المتظف الجعل او اخذه او قبوله لو كان العمل الذى يدفع لجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيع الموظف او لا ينوى القيام به لمخافة لاحكام القانون ما دام العمل المطلوب فى ذاته وبوصته مجردة داخلاً فى اختصاص الموظف ما دام ان زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لان تنفيذ الغرض فى اشروة ليس ركناً فى الجريمة .

نقض ٢٣/١٠/١٩٩٠ ، ٢٨٣٥٩ س ٥٩ ق

الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اسا نص المادة ١٠٤ ع اعمالاً لنص المادة ٣٠٤ / ١ ٢ ج

وحيث ان التهمة الثانية المسندة للمتهم ثابته قبله بما لا يدع مجالاً للشك لانه باتصاله باصحاب شباب الخريجين و ما قررة للمواطن المبلغ / من انه المساعدة فى تقاضى المبالغ لانه يريد

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بادانه المساعد / من قوة مديرية امن القاهره دارة شرطة المرافق فى الاتهام الاول والمسند اليه ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه مع النفاذ .

ودانته فى الاتهام الثانى ومعاقبته عنه بالرهد من الخدمة ورد المبلغ المضبوط الى اصحابه من شباب الخريجين كلا بقيمة ما دفع .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ١٢/١/٢٠٠٣ م الموافق ٢٨ شوال ١٤٢٢ هـ.

٤

التربح

ادانه

كيف تعامل المحكمة ضم القضية الى اخرى لوحدة الواقعه

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٦٠ كلى عليا لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

١- امين الشرطة / م قوة قسم شرطة قصر النيل الجندى /
م قوة قسم شرطة قصر النيل

حضر المتهمان

وحضر للدفاع عنهم الاستاذ / المحامى وكيلاً .

وحيث اتهمت النيابة العسكرية بالاتى :-

١- التربح م ١١٥- ١١٨-١١٨ مكرر -١١٩ مكرر -١٦٧

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ وبجهه فندق سميراميس بدائرة مديرية امن القاهره وبصفتهما موظفين عمومين الاول امين شرطة والثانى عريف شرطة حصلا لنفسها على ربح بسبب وظيفتهما بان حصل الاول على مبلغ ١٢٥جنيه وحصل الثانى على مبلغ ٢٥ من المبلغ الذى دفعه المدعو / قطرى الجنسيه الى الملازم /
وهو ٥٠٠ جنيه نظير عدم اتخاذ الاجراءات القانونية قبله لضبطه ومعه فتاتان وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- ترك مكان الخدمة بدون اذن قانونى م ١٣٩ /٣ ق.ا.ع

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق وحال كونهما معينان خدمة على فندق سميراميس تركا مكان خدمتهما الى غرفة التحكم التابعه لشركة الكهرباء القاهره الملحقة بالفندق دون الاذن القانونى مخالفين بذلك واجبات الخدمة والحراسة وعلى النحو الوراد بالتحقيقات .

٣- السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق. .ا.ع

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام الاول سلكا سلوكاً معيباً بتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما اضطر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

بما ان وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت بعد مطالعه الاوراق والتحقيقات وامر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابه العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان اخرها جلسة ٢/٩/ ٢٠٠٢ .

وحيث تخلص وقائع هذه الدعوى حسبما جاء بمذكرة لاسيد اللواء / مفتش الداخلية للمنطقة المركزية والمصالح والادرات العامة والرئيسي والمنتهى الرأى فيها الى احالة كل من امين الشرطة / والعريف/ الى المحكمة العسكرية لمحكماتهما عسكرياً لما ثبت فى حقهما من قيام الاول بتقاضى مبلغ ٥٠٠ جنيه من المدعو / القطرى الجنسية مقابل التدخل لدى الملازم اول / لاخلاء سبيل ابن عمه القطرى / حيث قام الامين المذكور عقب ذلك باعطاء العريف / مبلغ خمسة وعشرون جنيهلا من هذا المبلغ وذلك على النحو الروارد بالتحقيقات .

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمان بالقيد والوصف القانونى الوراد بأمر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهمان من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦ بالتبعيه لقانون هئية الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث دفع الدفاع الحاضر عن المتهمان بدفعاً جوهرياً وهو انقضاء الدعوى الجنائية لسبق الحكم فيها بنفس الموضوع فى القضية رقم ١١٥٥ ع.م لسنة ٢٠٠١ عن نفس الوقائع ورات المحكمة الرد على الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى واعلان الدفاع به قبل السير فى الاجراءات وذلك على النحو التالى :-

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وعدم جواز محاكمة المتهمين لسبق محاكمتهم فى القضية رقم ١١٥٥ ع.م لسنة ٢٠٠١ عن نفس الوقائع :

تنص م ٤٥٤ ا . ج على انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهمين المرفوعه عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او الادانه.

وذا اصدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً .

والمستفاد من النص عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعه الى سبق محاكمته عنها – وهذا من ضمانات العدالة التى يفيرها ان يحاسب عن جريمة اكثر من مرة .

وتنص المادة ٣٢ ع بتوقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم فى حالة وجود عدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ومن المتفق عليه فقها وقضاءاً انه فى الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجب التفرقة بين ثلاث فروض :-

الاول :- صدور الحكم فى شان الجريمة الاشد

اذا صدر حكم فى جريمة الاشد ثم اكتشفت الجريمة الاخف المرتبطة بها فلا يجوز ان تقام الدعوى الناشئة عهنا ذلك ان موضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقاب على المتهم فاذا كان القانون يحظر توقيع عقوبة من أجل الجريمة الاخف فان الدعوى الناشئة عنها تغدو غير ذات موضوع .

الثانى : - صدور الحكم فى شان الجريمة الاخف

اذا صدر حكم فى جريمة الاخف ثم اكتشفت الجريمة الاشد المرتبطة بها نعنى غنى البيان ان العقوبة التى قضى بها هذا الحكم ليست هى العقوبة التى يقررها القانون من أجل الجريمتين لان القانون يقرر أشد ... العقوبتين وليس اخفهما ، وبذل يكون تحريك الدعوى الجنائية الثانية هى الوسيلة الى التطبيق الصحيح للقانون .

الثالث:- صدور الحكم فى شان جريمة معادلة فى الجسامة

وهو أمر ليس متعلق بالدعوى الا ان المحكمة ترى التعرض له من باب عرض عرض وجهه نظرها فى الدفع القانونى فان تحديد قوة هذا الحكم على الجريمة المكتشفة يتوقف على اذا كان الحكم قد قضى بالحد الاقصى للعقاب اما اذا قضى بما دونه فالامر ؟!

أ. اذا قضى بالحد الاقصى لم يكن هناك محل لاقامة الدعوى عن الجريمة التى اكتشفت فيما بعد .

ب . اذا قضى بما دون الحد الاقصى او استخدام التخفيف جازت اقامة الدعوى عن الجريمة التى اكتشفت بعد ذلك .

والدفع لا شك يثور بحثاً عن المدة التى قضاها المتهمين تحت وطأ العقوبة فى الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ .

والمحكمة ترى ان السير فى إجراءات الدعوى لازم قانوناً لان القضية الجديدة بشان الجريمة الاشد التربح فالعقوبة التى تنص فيها الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ ليست هى العقوبة الواجبه قانوناً واعمالاً لنص المادة ٣٢ ع يكونن المطلوب هو العقوبة الاشد وليس الاخف والمحكمة تقدر انه يجب الا يضار المتهم هن اجراء غير صحيح اتخذته السلطات ولم يكن فى وسعه ان يحول دونه فلا يجوز ان تضاف الى العقوبة الاشد المدة التى أمضاها فى العقوبة الاخف .

لذك يكون الحل المتفق مع التطبيق القانونى هو اعتبار المتهمكم اثناء خضوعه للعقوبة الاخف فى حكم المحبوس احتياطياً فستنزل من هذه العقوبة الاشد التى امضاءها خاضعاً للعقوبة الاخف ولا ضير المحكمة ان تنص الى ذلك فى حكمها .

(سلب حرية المحكوم عليه قبل ان يصدر ضده الحكم الواجب التنفيذ هو حبس احتياطياً اذا استند لسبب قانونى . ١٩٧٣/٥/١٣ احكام النقض س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨ .)

الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى اخرى منظورة فى الجلسة ذاتها هو دفاع جوهرى لانه لو تحقق قد يتغير وجة الراى فى الدعوى وعلى المحكمة ان تتعرض له فى حكمها .

وحيث دفع الدفاع الحاضر عن المتهم برد عضو المحكمة بسبب فصله فى الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ والتى رات المحكمة ضمها للدعوى المنظورة .

وقد رات المحكمة اعمالاً لنص المادة ٢٤٧ أ ج ، ١٤٦ مرافعات ان الواقع التى تحوول دون اشتراك القضاء فى نظر الدعوى يستلزم سبق الفصل له فى الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ .

راى من باب الملائمة تجنبه الاشتراك فى هذه الدعوى ذلك حتى لا يعتقدد الدفاع ان هنا تقصيراً فى حقه الا انه اعتبر ان حكم فى الدعوى ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ المضموة لاصل الدعوى بمثابة افصاح عن الراى فى الدعوى وعملاً من اعمال التحقيق وحيث اعلن الدفاع والمتهم على الدفع وبضم اوراق الدعورى رقم ١١٥٥ ع. م

لسنة ٢٠٠١ والتى صدر حكم فيها بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتصدق على الحكم فى ١/ ٢٠٠١/١١ .

وحيث سئل أمن الشرطة / عن الاتهامات المسندة اليه فانكر الاتهام الاول والثالث واعترف بالثانى وعرف بان بتاريخ الواقعه كان خدمة تامينية بفندق سميراميس من الخارج وحوالى ٩ م حضر السيد النقيب / من المباحث وكان ممسكاً بشخص قطرى ومعه فتاه اقتادة الى الفندق وحضورا واخرين وانه طلب من زميلة العريف / السيد محمود مرافقته حيث اقتاد القطرى الذى كان معه لغرفة الكهرباء بالفندق وطلب منه تفتيشة فاخرج ما كان معه من متعلقات ووضعه امامه الضابط وكذلك قامت الفتاه باخراج ما كان معها بشنطة يدها وفيها تليفون محمول وحضر اشخاص اخرين دار بينهم وبين الضابط حوار بخصوص اخلاء .

سبيل الشخص القطرى واعترف بانه بناء على تعليمات السيد الضابط تحدث مع القطرى المدعو /ث وعرف انه على استعداد لاخلاء سبيل القطرى باى ضمان وانه معه مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى لا غير فعرض الامر على السيد الضابط الذى تعامل مع القطرى واخذ منه المبلغ وعند انصراف الجميع طلبه الضابط / فى الفندق الملاصق حيث كان يحصل / واعطاه مبلغ ١٠٠ جنيه وقال له اعطى منها مبلغ ٢٥ جنيه لزميلة الجندى / وكما قرر بان زميلة الجندى / لم يكن حاضراً وقت التفاضو بخصوص اخلاء سبيل زميله القطرى وانه ترك مكان خدمته الى عرفة التحكم الخاصة بالكهرباء بناء على اوامر السيد الضابط وحيث سئل المتهم الثانى عن الاتهامات المسندة اليه فانكرها جميعاً وقرر انه اصطحب السيد النقيب / عند حضورة للفندق بناء على تعليمات منه وانه قد ترك ومن معه بما فيهم المتهم الاول اثناء تواجدهم بغرفة بفندق سيراميس من الخارج وان ما شاهدة حضور السيد الضابط ومعه شخص قطرى وفتاه ثم حضرت فتاه اخرى صحبة الشخص القطرى تركهك وعاد الى خدمته ولكنه شاهد زميلة وهو يقوم بتفتيش الشخص القطرى الذى احضره الضابط ويضع ما يحوزه امام السيد الضابط كما اقر انه حصل على مبلغ ٢٥ جنيهاً من زميلة فى نهاية الخدمة وانه عرف بان السيد الضباط قد تركها له وانه معتاد منه قبل ذلك حيث سبق ووصل معه فى القسم وانه عرف يساعدة ويساعد اخرين بمبالغ من هذا النوع فى المناسبات .

وحيث ان المتهمان من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦

وحيث قدمت النيابة العسكرية المذكورين بالقيد والصوف الواردين بامر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة

وحيث اطلعت المحكمة على التحقيقات الواردة بهذا الشان بمعرفة التفتيش المنطقة المركزية.

وحيث اطلعت المحكمة على ما ورد بشان الدعوى من خطاب من مديرية امن القاهره صادر من شؤن الضباط قسم الجزءات بخصوص ما اسفر عنه التحقيق من ثبوت مسؤليات قبل الملازم اول حيث تم احالة السيد الضابط لمحاكمته تاديبياً عما نسب له من فعل فى الدعوى .

وحيث ان التهمة الاولى المسندة لامين الشرطة / ثابته قبلة بما لا يدع مجالا للشك حيث تحصل من المدعو / على مبلغ ٥٠٠ جنيه لصالح السيد الضابط / وقد خل بنشاطه للوساطة لاخلاء سبيل الخصى القطرى الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس نص م ١١٥ ع ورات المحكمة اعمالاً لنص المادة ١١٨ ع .

و حيث ان التهمة الاولى والمسندة للمتهم الثانى الجندى ١/ غير ثابته فى حقة ثبوتً قطعياً ا انه فى واقعه التربح من القطرى / ولم يشاهدة هذه الواقعه وما حصل عليه من مبلغ ٢٥ جنيه كانت بعد نيابة خدمتهع تلقاها من المتهم الاول باعتباره ❖❖❖للمساعدة .

وحيث ان الاتهامات الثانى المسند للمتهمان ثابته فى حقهما ثبوتً قطعياً بما لا يدع مجالاً للشك وذلك لاعترافهم على طوال اوراق لتحقيقات على اصطحابهام للسيد الضابط /رغم انه غير معين بالخدة فى فندق سميراميس فى ذلك اليوم حيث وصل معه الى غرفة الكهرباء الموجودة بداخل الفندق والخارجة عن نطاق خدمتهما بحفظ الامن والحراسة للفندق من الخارج الامر لاذى ترى معه المحكمة اعمالاً لنص المادة ٣/١٣٩ ق .ا. ع بالنسبة لهما .

وحيث استعملت المحكمة المادة ١٧ ع بالنسبة للمتهم الاول أمين الشرطة / بالنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته لنص المادة ١١٥ ع التربح الى الحبس وذلك مراعاة بان ما فعله ليس عن خطورة اجرامية نابعه منه وانما استصحابه للسيد الضابط / الذى طلب من الاتفاق مع المدعو / حيث استلم منه المبلغ ٥٠٠ جنيه وسلمهما للسيد الضابط .

وحيث ان الاتهامات الثلاثة المسندة للمتهمين ارتبطت ارتباطاً لا تقبل التجزئة ومثلت مشروعاً اجرامياً واحداً الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال عقوبة لجريمة الاشد طبقاً لنص المادة ٣٢ ع لتكون العقوبة الواجب ايقاعها بالنسبة للمتهم الاول

أمين الشرطة / عقوبة مادة التربح ١١٥ ع وبالنسبة للمتهم الثانى لجندى / عقوبة المادة ١٣٩/٣ق .أ.ع

❖❖❖من وحيث اعلنت❖المحكمة النيابة العسكرية الى قيامها بضم أوراق الدعوى رقم ١١٥٥ ع م لسنة ٢٠٠١ لاوراق الدعوى الامر الذى يستوجب استنزال هذه العقوبة المحكوم بها العقوبة المحكوم بها فى الدعوى باعتبار ان العقوبة الاشد هى العقوبة التى قررها القانون من أجل الدعوتين واعتبار العقوبة الاخف فى حكم الحبس الاحتياطى .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بالاتى :

أولاً :- ادانه امين الشرطة / من قوة قسم شرطة قصر النيل فى الاتهام الاول والثانى والثالث المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالحبس سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل لمدة سنتين عن الوظائف الاميرية وغرامه ماليه قدرها ٥٠٠ جنيه مع مادرة المبلغ المضبوط .

ثانياً :- براءة العريف – من قوة قسم شرطة قصر النيل من التهمة الاولى المسندة اليه وادانته فى الاتهامين الثانى والثالث ومعاقبته عليهما بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ – وقد رات المحكمة التنبية الى ضم الدعوى المذكورة للدعوى رقم ١١٥٥ ع . م لسمة ٢٠٠١ لانزال العقوبة المحكوم بها فيها من الحكم الصادر .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٠٠٢/٣/٩م الموافق ٢٥ من ذى الحجة ١٤٢٢ هـ .

٥

التزوير فى اوراق رسمية

براءة

تدور هذه الدعوى فى اطار المدد المسقطه لرفع الدعوى الجنائية .

خطه الدفاع المحكمة فى مرافعته .

صدر الحكم التالى بيانه

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٤٥٤ كلى ١٩٩٥ القاهره

ضد

امين الشرطة / س٤٦ من قوة مديرية امن القاهره .

نظير اتهامة بارتكاب الجرائم الاتية :-

١- التزوير فى محرر رسمى م٢١١ ، ٢١٣ ، ١٦ ف.ا.ع

لانه بتاريخ سابق ليم ١٩٧٩/١٠/١ وبدائرة مديرية امن القاهره وبصفته موظف عام (امين شرطة) قام باجراء تزوير فى محرر رسمى (طلب اصدار جواز سفر مصرى) بان اثبت به على خلاف الحقيقة انه (بدون عمل) الامر الذى ادى الى :

١- بتاريخ ١٠١٩٧٩/١ تم استصدار جواز سفر رقم ١٢٧١٤٦ صادر من وحدة الجوازات بالبعوث الاسلامية ثابت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل .

٢- خلال عام ١٩٨٦ تم تجديد ذات الجواز السالف الاشارة اليه بالبند السابق ثابت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل .

٣- بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦ تم استصدار جواز سفر رقم ٩١/٢٨٣٢١٧ صادر من وحدة الجوزات بالبعوث الاسلامية ثابت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل جالاً بذلك وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بذلك وعلى النحو الوراد بالتحقيقات .

❖- استعمال محرر مزور م ٢١٤ ع ، ١٦٧ ف.ا.ع

لانه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٥/٥/٢٧ وبذات الجهه المذكورة بالاتهام السابق استعمل المحررات المزورة السالفة الاشارة اليها فى مغادرة البلاد وهى على النحو الوارد بالتحقيقات .

٣- اهمال اطاعه الاوامر والتعليمات م ١٥٣ ق.ا.ع

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق اهما ما تقضى به الاوامر والتعليمات وغادر البلاد دون اتباع التعليمات المنطقة بهذا الخصوص وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

طلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى احالته الى هذه المحكمة لمعاقبته طبقاً لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا المر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ .

المحكمة

بما ان وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت اليها المحكمة بعد مطالعه الاوراق والتحقيقات وأمر الاحالة ومرافعه النيابة العسكرية والدفاع وسماع اقوال الشهود والمتهم بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان اخرها جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ تتلخص فى انه :-

بتاريخ سابق لهم ليوم ١٩٧٩/١٠/١ بدائرة مديرية امن القاهره قام امين الشرطة / من قوة مدير امن القاهره بصفته موظف عام (امين شرطة) باجراء تزوير فى محرر بان اثبت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل الامر الذى ادى لحصوله على جواز سفر رقم ١٢٧١٤٦ صادر من وحدة الجوازات بالبحوث الاسلامية وقام بتجديده عام ١٩٨٦ .

وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٦ تم استصدار جواز سفر رقم ٢٨٣٢١٧ لسنة ١٩٩١ وقد استعمله لمغادرة البلاد مهملاً بذلك لما تقضى به الاوامر والتعليمات فقد قدمته النيابة العسكرية بالقيد والوصف الوارد بأمر الاحالة على النحو المبين بصادر المحضر .

وبسؤال المتهم عن الاتهامات المسندة اليه اعترف بها جميعاً وقرر انه فى عام ١٩٧٨ اتهم فى القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٨ مخدرات واوقف عن العمل ومازال موقوفاً عن العمل حتى الان وانه يعول اسرة كبيرة ويستحيل ان يواصل حياته بنصف راتبه وحتى الان لم يتم الفصل فى القضية المتهم فيها لفقد القضية ❖❖❖ضمن تسعه وعشرون قضية أخرى لوقوع حادث حريق على مبنى المحكمة فسافر للخارج للعمل لاعانته واولاده ولطول المدة التى بلغت سبعه عشر عاما لا زال موقوعاً عن العمل سلم نفسه لجهه عمله .

حيث ورد خطاب قسم شرطة الجمالية يفيد ايقاف المتهم / عن العمل من ١٩٧٨/٩/٢٧ مع صرف نصف راتبه الشهرى خلال فترة الايقاف لاتهامة فى القضية ٧٧ جنايات مخدرات قسم الجيزة ١٩٧٨ والمعاد قيدها ٢٠٦١ كلى مخدرات لسنة ١٩٧٨ وبالاستعلام عن القضية المذكورة من النيابة المختصة افادت انها فقدت ضمن عدة قضايا بحادث سرقة بالنيابة بالمحضر رقم ٨٠٥٧٩ اداة قسم امبابة عام ١٩٧٩ ولم تعاد تم حتى تاريخة .

ترافع الدفاع الحاضر عن المتهم ودفع بعدم سلامة الاسناد وحيث ان مواد الاحالة المدم بها المتهم تخالف صحيح القانون الذى افرد مواد خاصة فى التزوير فى تذاكر السفر والمرور المواد ٢١٦ ، ٢١٧ بالتطبيق للمادة ٢٢٤ وجعلاه تشكل جنح وليست جنايات كما دفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة المسقطة لها .

وحيث تبين للمحكمة صحة ما ورد بدفاع المتهم من عدم سلامة الاسناد حيث أفراد المشرع صوراً مخففة من التزوير تخصها المواد : ٢١٦-٢١٧-٢١٨ ع بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من نفس القانون التى قررت انها لا تسرى احكام المواد : ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥- على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢ ولا على احوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

كما ان المشرع قد افرد لها عقوبة الجنحة واخرجها من داشرة الجنايات .

وحيث ان ما قام به المتهم من وقائع تدخل فى دائرة الاعمال المؤقته بالمادة ٢١٧ وقد قرر لها القانون عقوبة الحبس مخرجاً لها من دائرة الجنايات .

وحيث تبين ذلك للمحكمة مما يدعوها الى اعمال نص المادة ٣٠٨ مج بتغير وصف الاتهام الاول والثانى من مادتىالاحالة ٢١١-٢١٣-٢١٤ عقوبات الى المواد ٢١٦-٢١٧ من قانون العقوبات تطبيقاً للمادة ٢٢٤ ع .

وحيث ان المحكمة اثناء مطالعتها لاوراق الدعوى تبين لها مضى المدة القانونية المسقطة للدعوى الجنائية حيث ان تاريخ الواقعه فى ١٩٩١/١١/٢٦ على النحو الذى يلزم المحكمة قبل الدفع .

وحيث انه لم يتبقى فى مساءلة الامين المتهم سوى الشق التأديبى لمخالفته الاوامر والتعليمات وسولكه مسلكاً يتنافى مع كونه رجل الشرطة الا ان هذا الشق قد سقط ايضاً بالتقادم حيث ورد بالمادة ٥٥ من قانون هئية الشرطة (تسقط الدعوى بمضى سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة او من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة او مضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب) .

وحيث ان المتهم من اخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هئية الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٣٠٧ أ .ج من قانون هئية الشرطة رقم ١٠٩ لِسنة ١٩٧١ .

حكمت المحكمة حضورياً بالاتى :-

أولاً : انقضاء الدعوى لمضى المدة بالنسبة للاتهام الاول والثانى .

ثانياً : انقضاء الدعوى لمضى المدة بالنسبة للاتهام الثالث .

صدر هذا الجكم وتلى علناً بجلسة الاثنين ١٩٩٦/١/٢٩ المواق ٩ رمضان ١٤١٦ هـ .

obeikandl.com

٦

الاشتراك فى اصطناع محرر مزور

ادانه

توضح هذه الدعوة قدرة المحكمة على الامساك بالنص الواجب التطبيق دون التقيد بالنص الوارد فى قرار الاحالة .

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٧٩كلى لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

مندوب الشرطة / من قوة مديرية امن القاهره .

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ / المحامى وكيلاً

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالاتى :-

١. الاشتراك فى اصطناع محرر مزور

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ وبجهه مستشفى شبين الكوم وبصفته موظف علم مندوب شرطة اشترك مع اخر مجهول فى الاشتراك فى اصطناع محررين مزورين هما شهادتين طبيتين نسب صدورهما زوراً الى مستشفى شبين الكوم العام اثبت بها على خلاف الحقيقة ما يفيد دخوله وخروجه منها لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وذلك على النحو التالى : -

١. شهادة تفيد دخوله المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وخروجه منها بتاريخ ٩/٣/ ٢٠٠٠ لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام .

٢. شهادة تفيد دخولة المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٣٩ وخروجه منها بتاريخ ١٢/٣٠/ ٢٠٠٠ لاصابته لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام جاعلاً بذلك واقعه مزورة فى صورة واقعه وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- استعمال محرر مزور مع علمة بتزويره .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ وبجهه المجلس الطبى المختص لهيئة الشرطة استعمل محرر مزور مع لعمة بتزويرة بان قدم الشهادتين المشار اليهما بالاتهام السابق الى المسئولين بالمجلس الطبى مع علمه بتزويرهما على النحو الوارد بالتحقيقات .

٣- التعارض بشكل ادى لانقطاعه عن العمل م ١٥٧ ق. ا. ع

لانه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ وبجهه قسم شرطة مدينة نصر اول ابلغ بمرضه وعرض على المجلس الطبى المختص لهيئة الشرطة قرر عدم احتساب المدة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة تعارضة ٣ يوم ٥ شهر على النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- الغياب عن العمل بدون اذن .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١ وبذات الجهه المكورة بالاتهام السابق تغيب عن العمل بدون اذن حتى تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ومدة غيابه ثلاثون يوماً على النحو الوارد بالتحقيقات.

٥- السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق. ا. ع.

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام سلك سلوكاً معيباً يتنافى مع منا يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما اضر بالضبط والربط العسكرى و مقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

حيث استكملت الدعوى اوضاعها الشكلية والموضوعيه .

وبما ان وقائع هذه الدعوى حسبما استفز فى يقين المحكمة بعد مطالع الاوراق والتحقيقات وتلاوة امر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابه العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وتتلخص فى انه :

بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ قدم المندوب المتهم للقموسيون الطبى شهادة طبية ادعى صدورها من مستشفى شبين الكوم العام تثبت دخوله المستشفى وخزوجه منها حالة اصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المكور للمحاكمة بالقيد والوصف الوارد بامر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبيعه لقانون هئية الشرطة رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ .

حيث سئل المتهم امام المحكمة عن الاتهام الاول المسند اليه فانكره وقرر انه ليس هو الذى احضر التقرير ولكنه ذهب لمستشفى شبين الكوم لاستخراج شهادة بعد اجراء عملية طبية فقدم له هذا الشخص هذه ... الشهادة التى تفيد ذلك وبالاخص انه من العاملين بالمستشفى .

سألته المحكمة عن الاتهام الثانى المسند اليه فانكره وقرر انه كان يعتقد ان الشهادة صحيحة وانه سلمها للقومسيون الطبى على هذا الاساس ولم يكن يعلم بتزويرها .

سألته المحكمة عن الاتهام الثالث المسند اليه فانكره وقرر انه كان مريض خلال هذه المدة ومل يكن متمارضاً حيث اجريت له عملية فى الامعاء الدقيقة .

سألته المحكمة عن الاتهام الرابع المسند اليه فانكره وقرر بانه كان فى اجازة مرضية بمعرفة للقومسيون الطبى حتى ٢٠٠١/٥/١ وانه كان يعتقد ان القومسيون الطبى سيجدد له الاجازة خلال هذه الفترة .

سألته المحكمة عن الاتهام الخامس المسند اليه فانكره وقرر انه لم يصدر عنه اى سلوك مضر .

وحيث سئل الموظف المسئول بمستشفى سبين الكوم العام عن الشهادات الطبية التى تصدر من المستشفى قرر بان الشهادة تخرج من المستشفى لاشياء كثيرة لاثبات الحالة المرضية واثبات الخروج والدخول وان كل شهادة تخرج لازم ان تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية التى بعهدته ويتبع فى ذلك من توقيع مدير المستفى وان هذه الشهادة محل الدعوى لم يقم بختمها كما ان النموذج المكتوب عليه الشهادة مزورة فى اساسه وتخلف بالنموذج المعمول به بالمستشفى فالنموذج المعمول به يبدأ بعبارة الهئية العامة للمستشفيات المعاهد التعليمية واسفله مستشفىسبين الكوم التعليمية واسفله الشئون الصحية ولكن النموذج الموجود غير مذكور فيه ذلك وتوقيع مدير المستشفى فيه غير صحيح كما نفى وجود مستشفى اخرى بالمنوفيه غير مستشفى شبين الكوم .

وحيث اطلعت المحكمة على التقرير الفنى عن الواقعه والمثبت فيه ان مندوب الشرطة / لم يحرر بيده البيانات المثبته دخولاً وخروجاً الشهادة الطبية موضو ع الفحص وان خاتم شعار الجمهورية الموجود على الشهاد المزورة بالتقليد عن طريق النقل باستخدام وسيط وان الختم الموجود على الشهادة المزورة يختلف عن الختم المعتمد بالمستشفى فالمعتمد بالمستشفى مدون عليه مستشفى شبين الكوم التعليمى بينما الختم المقلد مكتوباً عليه مستشفى شبين الكوم العام .

وحيث ترافع الدفاع الحاضر عن المتهم طالباً اعادة تقييم مواد الاحالة بتعديل القيد والوصف فى الاتهام الاول الى اصطناع شهادة طبية مزورة بالمادة ٢٢١ ع مع استعمال منتهى الرافة فى جميع الاتهامات وجعلاها تمثل مشروع اجرامى واحد مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك على اسا ان المشروع قد افرد فى باب التزوير حالات معينه يعنى عنها على تجنيح التزوير فيها ومنها الشهادات الطبية وكذا السفر والمرور وبعض البيانات فهى عقود الزواج وعبر عن ذلك فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢٢١ ع .

وحيث تبين للمحكمة صحة الدفع الذى اورده دفاع المتهم من عدم سلامة الاسناد فى التهمة الاولى حيث افرد المشرع صور مختلفة عن التزوير التى نظمتها المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢٢١- ع كما انه بتطبيق المادة ٢٢٤ ع نص القانون على عدم سريان احكام المواد ٢١١-٢٢١-٢١٣-٢١٤-٢١٥- ع على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢ .

أو اى احوال نزوير منصوص عليها فى قوانين خاصة .

وحيث تبين ذلك للمحكمة مما دعاها الى عمال نص المادة ٣٠٨ أ .ج بتغيير وصف الاتهام الاول والمسند للمتهم من الاشتراك فى اصطناع محرر مزور والمؤقت بنص المادة ٢١٣ ع الى اصطناع شهادة مزورة عن طريق اخر والمؤقته بنص المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان الاتهام الثانى المسند للمتهم والمؤقته بنص المادة ٢١٤ ع يكون سريان اعمال احكامها موقوفاً اعمالاً لنص المادة ٢٢٤ ع وبعد تعديل وتغيير الاتهام الاول الى تزوير شهادة طبية ❖❖❖بنص المادة ٢٢١ ع الامر الذى ترى معه المحكمة عدم سريان احكامها .

وحيث ان التهمة الاولى معدلة القيد والوصف ثابته فى حق المتهم بما لا يدع مجال للشك او الريبة وذلك لاعترافه بانه قام بنفسه بتسليم الشهادة المزورة الى القومسيون الطبى وبما اثبته تقرير المعمل الجنائى من ان الشهادة جاءت على خلاف

النموذج المعمول به فى مستشفى شبين الكوم وبغير البيانات الموجودة فى اصل النموذج الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان التهمة الثالثه المسندة للمتهم ثابته قبله بما لا يدع مجالاً للشك وذلك لانقطاعه عن العمل فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة الانقطاع خمسة شهور وثلاثه ايام الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٥٧ ق. ا .ع

وحيث ان التهمة الرابعه بالغياب عن العمل بدون اذن ثابته فى حقه فى الفترة من ٢٠٠١/٥/١ حتى ٢٠٠١/٥/٣٠ ولمة شهر .

وحيث ان التهمة الخامسة والاخيرة المسندة للمتهم ثابته قبله اذا وضع نفسه موضع الشبهات لحصوله على غير مقتضى وعلى غير الحقيقة وبشكل مصطنع على شهادة طبية تفيد انه كان محجوزاً بعنبر الامراض النفسية والعصبية بمستشفى شبين الكوم فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٧ ، حتى ٢٠٠٠/٩/٣ على غير الحقيقة الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٦٦ ق. ا .ع .

وحيث ان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الاتهامات المسندة للمتهم الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ٣٢ ع بتطبيق عقوبة الجريمة الاشد .

ومن المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ ع هو من سلطة محكمة الموضوع

طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ص ٦٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بادانه مندوب الشرطة / من قوة مديرية امن القاهره فى الاتهام الاول معدل القيد والوصف بالاتهام الثالث والاتهام الرابع والاتهام الخامس المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ... وعدم سريان مادة الاتهام فى التهمة الثاني المسندة اليه .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ م الموافق ٩ شوال ١٤٢٢ هـ.

٧

الاستيلاء على أموال خاصة تحت يد جهة أميرية

ادانه

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٧٩كلى لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهره ولمنتدب لقسم شرطة حلوان ..

المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهره ولمنتدب لقسم شرطة حلوان ..

حضر المتهم الاول وحضر معه دفاعه ملازم اول / من جهة الدفاع

لم يحضر المتهم الثانى وانتدبت له المحكمة الاستاذ / متطوعاً .

قررت المحكمة السير فى اجراءات الدعوى حضورياً بالنسبة للمتهم الاول .

قررت المحكمة السير فى اجراءات الدعوى (كما لو كان المتهم حاضراً) بالنسبة للمتهم الثانى اعمالاً لنص المادة ٧٧ ، ٧٨ ق.ا.ع.

وحيث اتهمت النيابة العسكرية المتهمين على النحو التالى :-

اولاً :- بالنسبة للمجند /

١. الاستيلاء على مال خاص تحت يد جهه امكيرية م ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر / م ١٦٧ ق.ا.ع.

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ وبجهه قسم شرطة حلوان وبصفته مكلف بخدمة عامة مجند بوزارة الداخلية قام بالستيلاء على عدد ٢ سماعه ماركة بايونير من داخل السيارة رقم ١٢٧٦٥٠ ملاكى القاهره اللملوكة لمؤسسة اخبار اليوم والمحجوزة بديوان القسم على ذمة المحضر رقم ٥٦٣٣ جنح لسنة ٢٠٠١ وهلى النحو الوارد بالتحقيقات .

السلوك المضطر بالربط والضبط العسكرى م ١٦٦ ق.ا.ع.

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق سلك سلوكاً يتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم ومضبط واضر بمقتضيات النظام العسكرى .

ثانيابالنسبة للمجند /

١. قبول اشياء مسروقة مع علمة بانها مسرروقة م ١٤٣ /٢ ق.ا.ع

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق قام بقبول السماعتين اللتين قام المجند / بالاستيلاء عليهم من السيارة سابقة الترقيم واخفاه مع علمة بسرقتهما وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٣. السلوك المضطر بالربط والضبط العسكرى م ١٦٦ ق.ا.ن.

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق سلك سلوكاً يتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم ومضبط واضر بمقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

بعد استكمال الدعوى باوضعها الشكلية والموضوعيه وحيث استار فى يقين المحكمة بحد مطالعه الاوراق والتحقيقات وما ورد فى قرار الاحالة وبعد سماع اقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعه النيابة العسكرية وما ابدهاه دفاع المتهمين من دفوع ما ياتى :-

انه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ وبجهه قسم شرطة حلوان وبصفة كل من المتهمين مكلف بخدمة عامة واثناء حجز السيارة رقم ١٢٧٣٥٠ ملاكى القاهره بديوان قسم حلوان على ذمة المحضر رقم ٥٦٦٣ جنح القسم لسنة ٢٠٠١ ميلادية ان قام المجند / بالاتسيلاء علىعدد ٢ سماعه بيكور سيارة ماركة بايونير من السيارة وقام المجند الثانى / باخفاء السماعتين مع علمه بكونها مسروقة حيث قام المجند / بفك السماعتين من داخل السيارة المذكورة ووضعها داخل السيارة بكونها مسروقة وقد تبين ان السيارة رقم ١٢٧٣٥٠ ملاكى القاهره تابعه لمؤسسة الاخبار الصحافية وذلك على النحو الوراد بالاوراق .

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين بالقيد والوصف الوارد فى امر الاحالة وطالبت باعمال نصوص مواد الاحالة .

وحيث ان المتهمين من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وحيث سئل المتهم الاول المجند / امام المحكمة العسكرية عن الاتهامين

المسند ين اليه فاعترف بالاتهام الاول وانكر الثانى وعرف بانه بتاريخ الواقعة واثناء وجوده

بالسيارة ١٢٧٣ / شرطة احضر له زميله المتهم سماعتين داخل السيارة فتركها بالسيارة داخل القسم ثم فوجئ بضبط الواقعة واتهامه ٠

وحيث مثل المتهم الثانى المجند / امام المحكمه عن الاتهامين المسندين اليه فاعترف بالاول وانكر الثانى

وعرف بانه بتاريخ الواقعة طلب منه زميله المتهم الاول هانى السويسى فك السماعتين الموجدتين بالسيارة ١٢٧٣٥ (المحجوزه بالقسم لتركيبها فى سيارة الشرطة الخاصة به (حيث يعمل المتهم الاول سائق على السيارة ١٢٧٣ / شرطة) وفى اليوم التالى استدعاه السيد نائب مأمور القسم واستعلم منه عن الامر فارشد على زميله بالمواجهة مع زميله) والضغط عليه احضرها من منزله وكان ذلك فى حضور ❖❖❖

وحيث سئل أ٠ش / امام المحكمة العسكرية فقرر بانه ببتاريخ الواقعه استدعاه السيد / نائب المأمور واخطره بأن سائق السيارة رقم ١٢٧٣٥٠ المحجوزة بالقسم عند تسليمها لسائقها تبين ان هناك اشياء ناقصه منها وافهمه بان هذه السيارة تابعه لمؤسسة الاخبار –وتبين انه يسئل باشنها المجند / (المتهم الثانى) – الذى قرر بان السماعتين مع المجند / المتهم الاول لانه قام بوضعها فى اليسارة رقم ١٢٧٣ / وطلب منه المجند / للاتفاق على احضار السماعتين وانه اخطر نائب المأمور بذلك وفى اليوم الثانى علم بأن السماعتين قد حضرا لمكتب نائب المأمور .

كما قرر ان المجند (المتهم الاول) هو سائق سيارة نائب مأمور السيارة رقم ١٢٧٣ شرطة وحيث حضرا المتهمان جلسة المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وجلسة ٢١ /٢٠٠١/٧ وجلسة ٢٠٠١/٨/١٩ وتخلف المتهم الثانى بدء من الجلسة ٢٠٠١/٩/٨ وأمرت المحكمة بضبطة واحضاره ولم يحضر جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩ ورات المحكمة السير فى اجراءات الدعوى كما لو كان المتهم الثانى حاضراً جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧

وذلك لتخلفة عن باقى جلسات ٢٠٠١/٧/٢١ م بعد اعلانه على محل عمله بمعرفة رئيسة وانتدبت له دفاعاً .

وحيث دافع الدفاع الحاضر عن المتهم الاول وطلب براءة المتهم بصفة اصلية ومنتهى الرافة معه احتياطياً على اساس ان النية الاجرامية فى احتفاظة بالاشياء مع علمة بكونها مسروقة غير ثابته لانه لم يكن يعلم بكون السماعتين مسروقتين ولن المتهم الثانى احضرها له وانه احتفظ بها لمصلحة المتهم الاول على سبيل الامانه .

وحيث دافع الدفاع المنتدب من المحكمة عن المتهم الثانى وطالب ببراءته بصفة اصلية وتعديل القيد والوصف الى السلوك المضر بصفة احتياطية وذلك لان الاستيلاء مرتبط بنية التملك والظهور على الشئ باعتباره ماكله فى حين ان المتهم لم يضبط معه المسروقات بل ضبطت مع المتهم الاول وانه لم يكن لمصلحة لانه لا يعمل سائق والمستفيد من الامر هو المتهم الاول وبخاصة ان المتهم هو الذى اعترف وارشد على السماعتين الامر الذى كان له اثره فى ضبطه وعدم ضياعهما .

وحيث اطلعت المحكمة على المحضر رقم ٢ جنح عسكرية حلوان ٢٠٠١ بخصوص الواقعه والثابت فيها نزع السماعتين بالسيارة رقم ٢١٢٧٣٥٠ سكودا ملاكى القاهره من امكنها بالداخل من البابين الامامين وضبط السماعتين مع المتهمين وتعرف سائق السيارة / على السماعتين .

وحيث اطلعت المحكمة على تحريات المباحث عن الواقعه وتبين من تحريات السيد الرائد / رئيس مباحث قسم الجيزةحلوان ثبوت قيام كل من المجندين المتهمين بارتكاب الواقعه .

وحيث ان المحكمة تطرح اقوال الدفاع لقيامهم على غير حقيقة من واقع او قانون وذلك لانه تبين ان كلا من المتهمين يعمل سائق الاول عى السيارة رقم ١٢٧٣ شرطة والمختصة لنائب المأمور والثانى على السيارة دروة الكمين ولكل منهما معرفة ومصلحة فى الحصول على السماعتين وان السماعتين تم الاستيلاء عليهم بفك المسامير بعد فتح باب السيار والسرقة حيث كانتا مثبتين بابواب السيارة الامامية بالاضافة الى ما ادى به كل من المتهمين امام المحكمة من أقوال واعترافات .

وحيث اطلعت المحكمة على المحضر رقم ٢ جنح عسكرية حلوان ٢٠٠١ تبين فيه اتخاذ النيابة قرارتها بشان تسليم حرز السماعتين المضبوطة الى مكانها مالكها وقيام القسم بتنفيذ التسليم الامر الذى لا ترى معه المحكمة موجباً بالحكم بالرد .

وحيث ان التهمة الاولى المسندة للمتهم / ثابته قبله بما لايدع مجالاً للشك او الريبة حيث قرر أ. ش / امام المحكمة والنيابة العسكرية انه حضر مواجهه بين المتهم المذكور وزميله بخصوص السماعتين وحدثت بينهما مشادة الا ان المجند احضر السماعتين بعد انكارة لذلك وكذا ما قررته التحريات من ثبوت قيام كل من المجندين المتهمين بارتكاب الواقعه ثم ما قررته المتهم نفسه امام النيابة العسكرية من قيامه باخفاء السماعتين بجوار القسم عقب سماعه بانها مسروقة الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس نص م ٢/١٤٣ ق.ا.ع

وحيث ان التهمة الثانية المسندة للمتهم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالتهمة الاولى اذا ناه قرار الاحالة لم يوضح وقائع مختلفة للاتهام بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام الاول الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس نص م ٢٣ ع بتطبيق عقوبة واحدة للاتهامين هى عقوبة الجريمة الاشد وهى م ٢/١٤٣ ق.ا.ع.

وحيث ان التهمة الاولى المسندة للمتهم الثانى ثابته قبله ثبوتا قطعياً بما لا يدع مجالا للشك لاعترافه امام المحكمة بفك السماعتين من السيارة رقم ١٢٧٣٥٠ ملاكى القاهره الموضوعين تحت يد جهه اميريه (محجوزة بقسم حلوان على ذمة المحضر ٥٦٦٣ جنح لسنة ٢٠٠٠ . وتبين للمحكمة انه نزعها من داخل السيارة من امكانها بها البابين الامامين بقص دالاستيلاء وما قررته تحريات المباحث من ثبوت قيام المذكور وزميله بارتكاب الواقعه الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص م ١/١١٣ع اذا ان النص يشمل الاستيلاء تسهيل ذلك للغير باى طريق .

وحيث ان التهمة الثانية المسندة للمتهم الثانى ثابته قبله بما لا يدع مجال للشك لسلوكه سلوك معيب بالاخلال بالامانه رغم كون السيارة محجوزة بديوان القسم واظهار خطورة اجرامية واضحة يخشى منها استمراره بجهاز الشرطة الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٦٦ ق.ا.ع

وحيث رات المحكمة اخذا المتهم الثانى بالرافه باستعمال المادة ١٧ ع بالنزول بالعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته او السجن الى النزول بها من السجن الى الحبس المدة المنوع عنها فى منطوق الحكم بالنسبة للاتهام الاول .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

الحكم

أولاً :- حكمت المحكمة حضورياً بادانه المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهره ولمنتدب لقسم شرطة حلوان فى الاتهامين المسندين اليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثه شهور مع النفاذ .

ثانياً :- حكمت المحكمة غيابياً بادانه المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهره ولمنتدب لقسم شرطة حلوان فى الاتهام الاول المسند اليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة ثلاثه شهور مع النفاذ وغرامة ماليه مقدارها ٥٠٠ والعزل من الوظيفة الاميرية بالرفد من الخدمة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٠٠١/١٢/١م الموافق ٩ شوال ١٤٢٢ هـ.

obeikandl.com

قائمة المراجع

رسائل علمية

دكتور / جودة جهاد	النظرية العامة للعقوبات العسكرية (دكتوراه)

مؤلفات

دكتور / محمود مصطفى	الجرائم العسكرية فى القانون المقارن
	قانون العقوبات العسكرية
دكتور / مأمون سلامة	قانون الأحكام العسكرية
لواء / جمال حجازى – عميد / حلمى الدقدوقى	موسوعة القضاء العسكرى (جزئين)
	تعليمات المدعى العام العسكرى المحال فيها إلى تعليمات النيابات
سعد العيسوى – كمال حمدى	قانون الأحكام العسكرية
د / قدرى الشهاوى	النظرية العامة للقضاء العسكرى
لواء عاطف صحصاح	الوسيط فى القضاء العسكرى
لواء أشرف توفيق	الأحكام العسكرية
	الاستدلال بين الضبط القضائي والضبط العسكري
فؤاد أحمد عامر	قانون الأحكام العسكرية

مصادر أخرى :

المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية – قسم أول فى المسائل الجنائية سنة ١٩٨٠ .

تعليمات المدعى العام العسكرى فى : كتاب رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ (القضاء العسكرى بوزارة الداخلية) – الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ (القضاء العسكرى بوزارة الداخلية) – كتاب رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ (قضاء عسكرى وزارة الدفاع) – تعليمات الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالقوات المسلحة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ ورقم ٦ لنفس السنة – الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ م با أرة القضاء العسكرى بوزارة الداخلية .

مصادر اخري استرشادية

شرح قانون العقوبات	د : فوزية عبد الستار
القانون الجنائي	د : احمد فتحي سرور
ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية	د : رؤف عبيد
القانون الجنائي (المدخل واصول النظرية العامة)	د : علي راشد
البطلان الجنائي	د : عبد الحميد الشواربي

obeikandl.com

المؤلف

لواء شرطة /اشرف مصطفي توفيق ٧٥/٢٢

صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بانهاء خدمة سيادتة من وزارة الداخلية ج.م.ع-في ٢٠٠٢/٨/١ برتبة لواء مع الاحالة للمعاش

البيانات الشخصية

تاريخ الميلاد :١٩٥٢/٥/١٩-القاهرة-ج.م.ع
الحالة الاجتماعية :متزوج
العنوان: ١٧ شارع احمد حسني /رابعة العدوية/قسم اول مدينة نصر /المنطقة الاولي/مصر
الاتصال: ٠١٢٣٤٦٧٥٧١
الجنسية :مصري

المؤهلات

١٩٧٥/١/١ -خريج كلية الشرطة
ليسانس حقوق والشرطة ١٩٧٤
دبلوم الدراسات الاسلامية العالي من معهد الدراسات الاسلامية١٩٨١
دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية١٩٨٦
١٩٨٨دبلوم ادارة وتنظيم الشرطة من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة

الخبرات في مجال الشرطة

١٩٧٥ - ١٩٨٦ قطاع الامن المركزي (قطاع طرة/قطاع المطار /العريش/قطاع الجيزة)

قائد سرية الحدود(شمال سيناء) عند أسترداد ا ٍصينامن اسرائيل١٩٨١
قائد الكتيبة الثانية(قطاع عمر بن الخطاب-الجيزة)١٩٨٤
اعمال التدريب العسكري(حراسة المنشآت الهامة- فض المظاهرات والشغب- مطاردة العصابات)

١٩٨٦-١٩٩٠ مديرية امن قنا

١٩٨٦ نائب مامور بندر قنا
نائب مامور مركز قنا١٩٨٨
اعمال الشرطة النظامية والتحقيقات الجنائية والقانونية وجميع الاستدلالات واعمال الامن العام ونظام الاقسام
١٩٩٠ قطاع مصلحة الاحوال المدنية
مفتش دائرة قنا للاحوال المدنية (اعمال الاحوال المدنية من بطاقات شخصية وعائلية ولجان التصحيح للاسماء وسافطي الميلاد وكافة بيانات البطاقة من دبانة الي الوطيفة

١٩٩٠-١٩٩١قطاع مصلحة السجون

١٩٩٠ادارة التحقيق بمصلحة السجون
١٩٩١ ادارة التفتيش بمصلحة السجون
اعمال السجون / لائحة السجون / شئون المسجونين / ادارة السجن

١٩٩١-٢٠٠٢ الادارة العامة للقضاء العسكري

١٩٩٢ رئيس نيابة قطاع الامن الاجتماعي
١٩٩٤ عضو محكمة السويس وجنوب سيناء
١٩٩٦ عضو محكمة الوايلي
١٩٩٨ رئيس محكمة السويس وجنوب سيناء
٢٠٠٠ رئيس محكمة الوايلي العسكرية
اعمال النيابات-القضاء العسكري

٢٠٠٢-حتي الان

الالتحق بنقابة المحا مين والقيد بالاستئنا ف
التدريس بمعهدي الامناء والمندوبين للشرطة

obeikandl.com

الفرق والدورات التدريبية

فرق معلم تدريب عسكري
فرقة معلم رماية
فرقة القيادات الامنية
المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم والنيابات العسكرية
الدورة الاستثنائية للضباط رؤساء واعضاء المحاكم العسكرية
فرقة قارة تشكيلات مطاردة العصابات
فرقة القضاء العسكري
الدورة التدريبية للعاملين فب مجال الامن المركزي

المؤتـــمرات

المؤتمر الاول لخريجي كلية الدراسات العليا
المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لتوعية المصريين لتوعية الاسرة من اخطار الادمان

الانـتاج العلمـــي

١) البحوث

- الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون الوضعي.
- المخدرات ودور الشرطة في مكافحتها
- دور القضاء العسكري في تأديب افراد هيئة الشرطة
الارهاب
- التطرف تحت مظلة الدين
- المعارضة بين الشريعة والقانون
- المشكلات العملية للقضاء العسكري بوزارة الداخلية
- المخدرات والادمان

الكـتب

- المعارضة السياسية (العربى للنشر والتوزيع) ١٩٨٦ –
- كرسى المعارضة بين الشرعية – التأصيل- الضوابط (الشرق الأوسط للأعلام العربى) الكتاب الحاصل على جائزة سعاد الصباح للبحوث الإنسانية ١٩٨٨
- بنات الاصول والمخدرات(الشرق الاوسط للاعلام العربي١٩٩٤ ٩٩٠)
- جرائم المرأة (مكتبة رجب١٩٩٧)
- الاحكام العسكرية (المكتب الفني للاصدارات القانونية٢٠٠٤)
- الا ستدلا لا ت العسكر ية-المكتب الفنى للاصدرات القانونية(٢٠٠٥)
- الد فوع الجوهرية امام المحاكم العسكرية(٢٠٠٥)

المقالات المنشورة بمجلة الامن العام (الديوان العلمي لضباط الشرطة بوزارة الداخلية

العدد ١٢١-ابريل١٩٨٨) الموساد ، جهاز المخابرات الأسرائيلي السري
العدد ١٢٣-اكتوبر١٩٨٨) المخدرات من المنظور الادبي التراث/الحديث
العدد١٢٤-يناير١٩٨٩) رجل الشرطة اللاعب رقم١في مباراة كرة القدم
العدد١٢٥-ابريل ١٩٨٩) التطرف تحت مظلة الدين
(العدد١٢٦-يوليو١٩٨٩) المعارضة
(العدد١٢٧-اكتوبر١٩٨٩) حوار حول المخدرات/ المقالة الاولي
العدد ١٢٩-ابريل ١٩٩١) حوار حول المخدرات/ المقالة الثانية
العدد ١٣٧-ابريل١٩٩٢)ماهية سلطة البوليس (الشرطة) في المجتمعات الحديثة(
العدد١٣٩-اكتوبر ١٩٩٢)يا ايها التطرف الديمي ماذا فعلت بنا؟قضية الناجون من النار / المقال الاول
(العدد ١٤٠-يناير ١٩٩٣) رؤية للفئة الطائفية عبر استقراء حديث
العدد ١٤٢-يوليو١٩٩٣) المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي / المقال الثالث
(العدد ١٤٣-يناير ١٩٩٤) اغتيال فرج فودة أو الكلاشنكوف و الكلمة؟ / المقال الرابع والاخير
(العدد ١٤٧-اكتوبر ١٩٩٤) ادمان المشاهير
(العدد١٤٩-ابريل١٩٩٥) المرأة و المخدرات صورة احصائية لجرائم النساء في مصر
(العدد١٥٦-يناير ١٩٩٧) المجرم السياسي والرعاية اللاحقة
(العدد١٦٠-يناير ١٩٩٨) الرعاية اللاحقة للمسجونين
(العدد١٧٩-اكتوبر٢٠٠٣) القبض في قانون الاجراءات القانونية
(العدد١٨١-اكتوبر ٢٠٠٤)الضمانات القانونية امام المحاكم العسكرية

المقالات المنشورة بمجلة كلية الدراسات العليا-مجلة محكمة

(العدد ١١-يونية ٢٠٠٤) دور القضاء العسكري في تأديب افراد هيئة الشرطة
(العدد١٢-يناير ٢٠٠٥)اعمال الشرطة ذات الطبيعة الخاصة في مرحلة الاستدلال